الأمم المتحدة

A/61/PV.71

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والستون

الجلسة العامة **٧١**

الجمعة، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة هيا راشد آل خليفة ..... (البحرين)

نظرا لغياب الرئيسة، تولت الرئاسة نائبة الرئيسة السيدة ملادينيو (كرواتيا).

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٢٥.

البند ٧١ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) **المحيطات وقانون البحار**

تقرير الأمين العام (A/61/63 و A/61/63/Add.1)

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام (A/61/65)

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها السابع (A/61/156)

مشروع قرار (A/61/L.30)

(ب) **التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة**

تقرير الأمين العام (A/61/154)

مشروع قرار (A/61/L.38)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): أود أن أذكّر المتكلمين بأن الجمعية العامة، في قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، قررت أن يقتصر الحد الزمني لبيانات المتكلمين، خارج المناقشة العامة، على ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية.

إنني أعتزم الاستماع إلى بقية المتكلمين في المناقشة والبت في مشروع القرار A/61/L.38، هذا الصباح. وأهيب بالمتكلمين ألا يتجاوزوا الحد الزمني المقرر بـ ١٥ دقيقة، بما أنه ما زال لدينا العديد من المتكلمين تعليلا للتصويت.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

06-64974 (A)

وأود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار A/61/L.30 سيؤجل إلى موعد لاحق، بغية السماح للجنة الخامسة باستعراض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وسوف تبت الجمعية في مشروع القرار حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة عن آثاره على الميزانية البرنامجية متاحا.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إن الاتحاد الروسي يولي أولوية قصوى لتطوير القانون الدولي للبحار ومناقشة المسائل البحرية في الجمعية العامة.

ونعرب عن تقديرنا للأمين العام على ما أعده من تقارير شاملة عام ٢٠٠٦ عن قانون البحار واستدامة مصائد الأسماك. وعلى غرار السنوات الماضية، تتضمن التقارير الكثير من المعلومات المفيدة، وتشكل أساسا جيدا للقيام بتحليل شامل للحالة الراهنة، وتحديد المهام الأساسية المقبلة، بغية كفالة حقوق الدول وضمان مصالحها، وحماية البيئة البحرية، وحفظ النظم الإيكولوجية البحرية الهشة.

وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الصك الرئيسي لكفالة التعاون الفعال بين الدول فيما يتعلق بالنظام العالمي للمحيطات. ويدعو الاتحاد الروسي إلى المحافظة على سلامتها، وتنفيذ ما تنطوي عليه من حقوق وحريات، وإلى امتثال الدول لواجباتها بموجب ذلك الصك من صكوك القانون الدولي. ومن بين أهم تلك الواجبات، حرية أعالي البحار، والحق في عبور المضايق المستخدمة في النقل البحري الدولي، وحق المرور البريء، وحق الصيد في أعالي البحار وغيرها.

ونحث الدول، بما فيها الدول الساحلية، على الوفاء بالتزاماتها بموجب الحقوق والحريات المذكورة آنفا، وفي إطار الامتثال التام للاتفاقية. وفي ذلك السياق، نلاحظ أن القواعد والقوانين التي تضعها الدول المتاخمة للمضايق ينبغي ألا تسمح بممارسة التمييز شكلا أو مضمونا بين السفن الأجنبية، وأن تنفيذها يجب، عمليا، ألا يصل إلى حد مخالفة حق المرور.

ونلاحظ بشكل خاص دور صك عام ١٩٨٢ في صون السلم والأمن، والاستخدام السلمي للمجال البحري. ونحث الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على القيام بذلك.

ويولي الاتحاد الروسي أهمية بالغة للعملية التي تقوم بها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، لا سيما السلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، والمحكمة الدولية لقانون البحار.

وهناك مسائل خطيرة وهامة على جدول الأعمال الحالي للسلطة الدولية لقاع البحار، وحلها يتطلب مواصلة الاهتمام بها وتعبئة موارد كبيرة. وفي ذلك الصدد، سنظل نؤمن بأنه ينبغي لنا ألا نحمل السلطة الدولية لقاع البحار عبء أي عمل إضافي، فيما يتعلق بحماية الموارد البيولوجية للمنطقة.

أما عمل لجنة حدود الجرف القاري، فإن فعاليته آخذة في التنامي كل عام، بالنظر إلى العدد المتزايد للطلبات المقدمة من الدول لتحديد امتداد جرفها لما يزيد عن ٢٠٠ ميل بحري. ونؤمن بأن أنشطتها يجب أن تمتثل امتثالا صارما للولايات والإجراءات المنشأة بموجب الأحكام ذات الصلة لاتفاقية عام ١٩٨٢.

ونسترعي الانتباه إلى الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة الدولية لقانون البحار في حل المنازعات بشأن تفسير الاتفاقية وتطبيقها.

وأنتقل الآن إلى مسألة كفالة استدامة مصائد الأسماك. إننا نلاحظ جهود المجتمع الدولي لمكافحة الصيد غير القانوني، وغير المنظم، وغير المعلن عنه. ونؤمن بضرورة

تعزيز الصلة الفعلية القائمة بين دول العلم وسفنها. ويسعدنا أن نعترف بعمل المنظمة البحرية الدولية في ذلك الصدد.

وأما فيما يتعلق بممارسات الصيد المدمرة، فإن القسط الأكبر من المسؤولية عن حل تلك المشكلة تتحمله المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، والدول التي تشارك سفنها في ممارسات من هذا القبيل. ونحث البلدان على التعاون من أجل إنشاء منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك، وزيادة فعالية تلك التي تباشر عملها فعلا. وفي ذلك السياق، نلاحظ مرة أخرى الأهمية الاستثنائية لاتفاق عام ١٩٩٥ المعني بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

وأخيرا، نود أن نسترعي الانتباه إلى الأنشطة المتعلقة بقانون البحار المزمع القيام بها عام ٢٠٠٧. ففي إطار عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، ينبغي لنا أن نركز على حماية الموارد الجينية البحرية. ونأمل أن نكتسب من عمل من هذا القبيل مزيدا من المعارف بشأن الموارد التي لا تلقى فهما بالقدر الكافي، والخيارات المتاحة لاستخدامها.

وفي سياق الاجتماع السنوي المقبل للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإننا نود مرة أخرى، أن نركز اهتمامنا على أهمية الإبقاء على الولاية الحالية لذلك المحفل، بغية حل المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية بشأن عمل الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية. وعلى نحو خاص، سنقوم في السنة المقبلة بانتخاب أعضاء جدد في لجنة حدود الجرف القاري، وتواجهنا مهمة خطيرة متمثلة في الإبقاء على المستوى الحالي للمهنية في اللجنة، وكفالة سلاسة عملها.

وفي الختام، نود أن نعرب عن تأييدنا لمشروعي القرارين اللذين سيعتمدان بموجب هذا البند، وشكرنا للمنسقين، هولي كولر، وكارلوس دوارتي، على جهودهما في إعداد هاتين الوثيقتين الهامتين. ونشكر أيضا شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ورئيسها، السيد فلاديمير غالتسين، على مساعدتهما المقتدرة في وضع مشروعي القرارين.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٤/١٩٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

السيد كوهين (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (تكلم بالانكليزية): ما زال الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية يساوره القلق بشأن حالة المحيطات اليوم. وباعتبارنا منظمة معنية بالحفظ، فإننا نعترف بأهمية كفالة سلامة الأرصدة السمكية التي تشكل مصدرا هاما للبروتينات، لاسيما في البلدان النامية. ونحن ندعم التدابير الرامية إلى كفالة حفظ جميع الموارد البحرية الحية، واستدامة استخدامها على نحو عادل. ولذلك السبب، فإننا نؤمن بضرورة إجراء الأبحاث العلمية أولا، وألا يسمح بالبدء في النشاط، إلا عندما يثبت أن الممارسات المدمرة المحتملة لن تضر بالنظم الإيكولوجية الهشة. ومن المهم أن ننظر في كيفية مواصلة تطوير الأدوات للإدارة اللازمة التحوطية القائمة على النظام الإيكولوجي.

وقد لاحظ الأمين العام، في تقريره في وقت سابق من هذا العام عن آثار الصيد على النظم الإيكولوجية الهشة، أن مناطق البحار العميقة التي كان يبدو من المستحيل الوصول إليها في الماضي، من قبيل الجبال البحرية والأخاديد المغمورة، أصبحت الآن تتضرر بأنشطة الصيد. ويمضي التقرير إلى ملاحظة أنه

”يُعتقد أن نسبة ٩٥ في المائة من الضرر الذي يلحق بنظم الأعماق السحيقة المرتبطة بالجبال البحرية إنما تنتج عن الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار“ (A/60/189، الفقرة ١٢٢).

وفي عام ٢٠٠٤ في بانكوك، اعتمدت أعلى هيئة في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية – أي المؤتمر العالمي للحفظ – قرارا يدعو إلى فرض حظر مؤقت على الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار، إلى أن يحين الوقت الذي تصبح فيه التدابير الفعالة المعنية بالحفظ والإدارة، سارية لحماية بيئة قاع البحار وفقا للقانون الدولي.

ويرحب وفد بلدي بالصيغة اللغوية المستخدمة في مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك، الذي يدعو المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ذات الاختصاص، إلى تنظيم مصائد الأسماك في قاع البحار، وتنفيذ تدابير استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتوفرة، وفقا للنهج التحوطي والنهج المعني بالنظام الإيكولوجي. ويرحب وفد بلادي بوقف الصيد في قاع البحار في المناطق المعروفة بوجود نظم إيكولوجية بحرية هشة فيها، أو باحتمال نشوئها ما لم تعتمد تدابير للحفظ والإدارة لمنع حدوث تأثيرات سلبية عليها.

غير أن وفده يأسف، في ما يتعلق بالمناطق التي تقع خارج نطاق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك عندما يكون إنشاء المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك قيد التفاوض، لتعذر فرض حظر مؤقت فوري على الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار، لأنه لم تعد هناك أية آلية لكفالة اتخاذ تدابير فعالة لحفظ النظم الإيكولوجية الهشة في قاع البحار وإدارتها. ويأمل وفد بلادي أن تعتمد الدول تدابير مؤقتة لمنع وقوع المزيد من الأضرار في أول فرصة تتاح لها. وبالنظر إلى أن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تشكل الآلية التي يُنظم من خلالها العديد من مصائد الأسماك في أعالي البحار، فإننا نلاحظ أهميتها، وندعم الجهود الرامية إلى تحديث ولاياتها وآلياتها وأساليبها إذا عادت لا تفي بالمعايير العصرية. ونرحب بما اتخذته المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك من خطوات، لكفالة أن تكون عمليات صنع القرار فيها عادلة وشفافة ومستندة إلى أفضل مشورة علمية متوفرة. وفي ذلك الصدد، نلاحظ بقلق أن مشورة العلماء لا يستجاب لها دائما عند فرض حدود على الكميات المسموح باصطيادها. ونرحب بما اتخذته المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك من خطوات لإجراء استعراضات للأداء، على أساس معايير موضوعية، ونتطلع إلى صدور تقرير، في السنة المقبلة، لهيئة خبراء مستقلة رفيعة المستوى تطور نموذجا لأفضل الممارسات من أجل تحسين أساليب إدارة المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. ونشجع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والدول على إغلاق المزيد من المناطق عند الاقتضاء، وتحسين الآلية المعنية بالمناطق البحرية المحمية، وتمديد نطاقها، باعتبارها وسيلة من وسائل تعزيز حفظ الموارد البحرية واستدامة استخدامها خارج نطاق الولاية الوطنية. ونشيد بالجهود التي بذلتها منظمة الأغذية والزراعة في هذا الصدد بشأن إدارة مصائد الأسماك.

ويشدد وفد بلدي على أهمية الصيغة اللغوية المستخدمة في مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك، الذي يدعو الدول إلى فرض رقابة فعالة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون، والسفن التي ترفع علمها، لمنع وردع الصيد غير القانوني، وغير المعلن عنه، وغير المنظم.

أما في ما يتعلق بالعمل الذي أنجز بشأن الموارد الجينية البحرية، فإن وفد بلادي يرحب بالقرار القاضي بتركيز المناقشة في عام ٢٠٠٧، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على هذا الموضوع. ونرحب أيضا بالقرار

القاضي بعودة الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى الانعقاد عام ٢٠٠٨، لدراسة مسائل متعلقة بالتنوع البيولوجي البحري في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، وإدراج الموارد الجينية ضمن المسائل التي ستناقش. ونأمل أن تفضي تلك الاجتماعات إلى فهم مشترك لما يلزم اتخاذه من خطوات، لتعزيز معارف الإنسانية بشأن هذه المجالات، والمحافظة على سلامة الطبيعة وتنوعها، وكفالة أن يتصف أي استخدام للموارد الطبيعية بالإنصاف والاستدامة من الناحية الأيكولوجية، وأن يسهم في رفاه بني البشر.

ويرحب وفد بلدي أيضا بدخول بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى – أي اتفاقية لندن – حيز النفاذ. وفي ذلك الصدد، فإننا واعون بالعمل الذي أنجز في ما يتعلق بتنحية أيونات ثاني أوكسيد الكربون في البنيات الجيولوجية التحتية لقاع البحار، بصورة تحفظ سلامة البيئة البحرية، باعتبار ذلك من التدابير الممكنة للتخفيف من شدة الآثار المضرة، الناجمة عن زيادة ثاني أوكسيد الكربون في الغلاف الجوي للكرة الأرضية. وعلى الرغم من أن هذه التنحية المباشرة سترهن باتخاذ إجراءات إرشادية وتقييمية، على النحو المبين في مرفقات اتفاقية لندن والبروتوكول الملحق بها، فإننا نسترعي الانتباه إلى إمكانية الاهتمام بتنحية ثاني أوكسيد الكربون من خلال إخصاب عرض المحيط بالحديد. ويعتبر الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية أنه، قبل إجراء أي عملية واسعة النطاق للإخصاب بالحديد من هذا القبيل، لا بد من تقييم آثارها على البيئة، لدراسة النتيجة المحتملة لهذه الأنشطة وتأثيراتها، بما في ذلك ما إذا كان الإخصاب بالحديد سينحي فعلا ثاني أوكسيد الكربون، على أساس طويل الأمد – والمقصود هنا الزمن الجيولوجي – وما إذا كان هذا الإخصاب سيترك أية آثار ضارة على التكوين الكيميائي للمحيط، على الصعيد الإقليمي، بما فيه مستويات درجة الحموضة، وصفاء المياه، والتنوع البيولوجي البحري. ونلاحظ بقلق أن المحيطات قد أصبحت أقل قلوية، مما قد يضر بسلامة المرجانيات، والأسماك الحبلية، وغيرها من الموارد الحية التي تعول في بقائها على الكالسيوم المتوفر في مياه المحيطات.

أخيرا، نلاحظ ترحيب مشروع القرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار، بنشر التقرير المعنون ”حالة الشعاب المرجانية في البلدان المتضررة من أمواج تسونامي: ٢٠٠٥“، الذي أصدرته الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية، التي يشارك الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في رعايتها ودعمها، ونسترعي الانتباه إلى منشور مشترك آخر هذا العام – دليل تبييض المرجان لمديري الشُعب المرجانية – الذي يوفر استراتيجيات لمساعدة المديرين في مواجهتهم للأحداث المتعلقة بتبييض المرجان.

في الختام، أشكر جميع الدول والمنظمات والأمانة العامة، وخاصة موظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، على جهودهم خلال السنة المنصرمة لحماية محيطات العالم.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن للسيد ساتيا ناندان، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

السيد ناندان (السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالانكليزية): أود أن أسجل تقديري لتقريري الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، واستدامة مصائد الأسماك. وكالمعتاد، يقدم هذان التقريران سردا شاملا للتطورات الأخيرة في ما يتعلق بقانون البحار، ويشكلان، إلى جانب التقرير الصادر عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار،

الخلفية الضرورية لنظر الجمعية العامة في البند ٧١ من جدول الأعمال بشأن المحيطات وقانون البحار. وأود أن أشيد بأمانة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على إعدادها لهذه التقارير.

أود أيضا أن أشكر أمانة الشعبة على تعاونها الوثيق مع السلطة الدولية لقاع البحار، في المجالات ذات الاهتمام المشترك. وأود، على نحو خاص، أن أعرب عن امتناني لما حظينا به من تعاون ومساعدة وصداقة من جانب مدير الشعبة، السيد فلاديمير غوليتسين، وهو يستعد للتقاعد. وأود أيضا أن أعرب عن تقديري لمنسقي مشروعي القرارين المعروضين على الجمعية، الوزير كارلوس دوارتي من البرازيل، والسيدة هولي كولر من الولايات المتحدة، على عملهما الرائع. وأنا ممتن للإشارة إلى مسائل تتعلق بالسلطة الدولية لقاع البحار، في الجزأين الخامس والسادس من مشروع القرار، الوارد في الوثيقة A/61/L.30.

بعد الدورة الستين للجمعية العامة، عقدت السلطة الدولية لقاع البحار دورتها الثانية عشرة، في مقرها في كنغستن، بجامايكا. وخلال تلك الدورة، انتخبت السلطة نصف عدد أعضاء مجلسها لفترة ولاية من أربع سنوات. وانتخبت ١٥ عضوا في اللجنة المالية، و ٢٥ عضوا في اللجنة القانونية والتقنية. وفي ما يتعلق بالنواحي الموضوعاتية لعمل مجلس السلطة، فإن المجلس واصل النظر في وضع مشاريع قواعد لتنظيم التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشرة الغنية بالكوبلت واستكشافها في منطقة قاع البحار، التي شرع في النظر فيها في الدورة السابقة. وردا على الطلب الذي قدمه مجلس السلطة إلى الأمانة في دورته السابقة، معروض عليه تحليل مفصل وشروحات بشأن عدد من المسائل الواردة في مشروعي القرارين. وردا على ذلك الطلب، نظمت الأمانة حلقة دراسية عام ٢٠٠٦ كرست خصيصا لمعالجة بعض من المسائل التقنية التي كانت تحتاج لمزيد من الشرح. وفي أعقاب مناقشة بشأن مشاريع قواعد التنظيم، طلب مجلس السلطة إلى الأمانة أن تقدم، في دورتها الثالثة عشرة، مشروعا منقحا عن الكبريتيدات المتعددة المعادن، مع أخذ نتائج الحلقة الدراسية التقنية، والمناقشات في مجلس السلطة خلال الدورة الثانية عشرة في الحسبان. وقرر المجلس إعطاء الأولوية للأحكام المتصلة بالكبريتيدات المتعددة الفلزات عام ٢٠٠٧. أما الأحكام المتعلقة بالقشور الغنية بالكوبالت فسيتم النظر فيها من خلال مجموعة من الأحكام بعد إتمام الأحكام المتصلة بالكبريتيدات المتعددة الفلزات.

ومع تزايد معرفتنا بالموارد المعدنية البحرية في أعماق قاع البحار برز اعتراف متنام بأن تلك الرواسب مرتبطة بكائنات حية محددة. كما أن هناك اعترافا بأنه يجب اكتساب معرفة إضافية بالكائنات الحية التي تشكل هذه الرواسب موئلا لها، بغية حماية وحفظ الموارد الطبيعية في المنطقة، ومنع الضرر عن النباتات والكائنات الحية في البيئة البحرية. وأفضل وسيلة لتطوير هذه المعرفة هي استخدام تصنيف موحد لتعريف الكائنات الحيوانية، واكتساب البيانات والمعلومات المتصلة بانتشار الكائنات الحية في تلك الرواسب وحولها.

وبناء على ذلك، كانت حلقة العمل الأولى للسلطة في آذار/مارس ٢٠٠٦ حول رواسب قشور سبائك الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت، وتنوع الكائنات الحية في الجبال البحرية وأنماط توزيعها. وكانت أهدافها تقييم تنوع الكائنات الحية واستيطانها في الجبال البحرية، بما في ذلك العوامل التي تحكم تلك الأنماط، لتفحص الثغرات في المعرفة الحالية بتلك الأنماط، بهدف تشجيع البحث التعاوني لمعالجة تلك الثغرات وتزويد اللجنة القانونية والتقنية بتوصيات تساعدها في تطوير توجيهات بيئية لمتعاقدين مستقبليين.

وحلقة العمل الثانية حول الدراسات التقنية والاقتصادية لتعدين قشور سبائك الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت، ورواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات في منطقة قاع البحار، انعقدت في آب/أغسطس ٢٠٠٦، لمعالجة بعض المسائل التي كان المجلس قد أثارها خلال نظره في مشروع النظام. وقد أتاحت تلك الحلقة للخبراء فرصة إبراز الخطوات التي يمكن أن يتخذها مستخرجو المعادن المحتملون في سعيهم لتحديد الرواسب التجارية من رواسب قشور سبائك الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت ومن الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة؛ وتحديد المعايير الممكنة لاختيار القطع المستأجرة بموجب مشروع النظام لهذين النوعين من الرواسب؛ والمسائل التكنولوجية المرتبطة بكلا الموردين المعدنيين. وقد تدارس الخبراء مخزون المعادن ذات الأهمية التجارية في تلك الرواسب، ومدى الطلب عليها، وهي تشمل الكوبالت والنيكل والمنغنيز والنحاس والرصاص والزنك والفضة والذهب؛ والآفاق المستقبلية لتلك المعادن، وخاصة الطلب عليها في الاقتصاد المتسارع النمو في جمهورية الصين الشعبية على الآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة. كما تدارسوا مقارنة تكلفة تنفيذ الأحكام البيئية لعملية تعدين الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة بتكلفة عملية تعدين برية لواحد أو أكثر من المعادن نفسها، وتكلفة مناجم افتراضية لقشور سبائك الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت والكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. وتعد السلطة حاليا مداولات حلقات العمل تلك للنشر.

والاهتمام بالموارد المعدنية في أعماق قاع البحار يدور حول ثلاثة أنواع من الرواسب. وكان الاهتمام المبكر للمعدنين المحتملين منصبا على العقيدات المتعددة الفلزات. وتحتوي هذه الأشياء الشبيهة بشكل وحجم البطاطا على النيكل والنحاس والكوبالت والمنغنيز. ومؤخرا، بعد اكتشاف نوعين آخرين من الرواسب – هما الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور سبائك الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت – أصبح هناك اهتمام كبير بتعدين هذه الموارد. والكبريتيدات المتعددة الفلزات، التي تعرف أيضا بالكتل الكبريتيدية الضخمة، تحتوي على مجموعة من المعادن التي تشمل النحاس والحديد والذهب والزنك والفضة. أما قشور سبائك الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت، فتحتوي، بين معادل أخرى، على الكوبالت والحديد والمنغنيز والنيكل والبلاتين والتيتانيوم.

وفيما يتصل بالعقيدات المتعددة الفلزات، فإن وتيرة تطور هذه الموارد كانت بطيئة. وقد أصدرت السلطة تراخيص تنقيب لثماني مؤسسات، كلها مدعومة من الدولة. وكان اعتقادي دائما، ولا يزال، بأن آفاق التعدين التجاري للموارد المعدنية في أعماق قاع البحار ستظل غامضة إلى أن يشارك فيها القطاع الخاص. والعاملان الأساسيان الكابحان للتعدين التجاري هما نقص تطوير تكنولوجيا التعدين وأسعار المعادن. وهذان العاملان متداخلان فيما يتصل بأغراض التعدين التجاري.

والطلب المتزايد على المعادن في الاقتصادات الناشئة في السنوات الأخيرة غيَّر البيئة الاقتصادية تغييرا كبيرا. فقد أدى إلى ارتفاع هائل في أسعار المعادن. ومما جاء في مجلة ”الإيكونومست“ الصادرة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦:

> ”إن أسعار النفط والمعادن تضاعف ثلاث مرات تقريبا منذ عام ٢٠٠٢. والسنوات القليلة الماضية شهدت أكبر ارتفاع في أسعار السلع في التاريخ الحديث، حيث كسبت أسعار المعادن بالقيمة الحقيقية ضعفي طفرتها في السبعينات والتسعينات من القرن العشرين“.

ولهذا، ليس من المستغرب أن يكون القطاع الخاص قد بدأ يبدي اهتماما بالرواسب المعدنية والبحرية. وفي هذا

الصدد، كانت التطورات الأخيرة في التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستغلالها واعدة إلى أكبر حد. ففي عام ١٩٩٧، حصلت شركة ناوتيلاس للمعادن، وهي شركة خاصة، على تراخيص للتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات في مياه بابوا غينيا الجديدة. وبعد عمليات مسح مكثفة لتحديد الرواسب المناسبة، تم الإعلان عن الشركة في الأشهر القليلة الماضية، وأصبحت قادرة على اجتذاب الشراكات والتمويل من بعض أكبر شركات التعدين البري في العالم، مثل شركة باريك غولد كوربوريشن، رائدة إنتاج الذهب في العالم؛ وشركة ميتالو إنفست غروب، أكبر منتج لركاز الحديد في روسيا، وخامس أكبر منتج للفولاذ فيها؛ وشركة أنجلو – أمريكان PLC، رائدة إنتاج البلاتين والماس في العالم، ومن أكبر منتجي الذهب وركاز الحديد؛ وشركة تيك كومينكو ليمتد، أحد رواد إنتاج الزنك والنحاس والفحم. وقد تكلفت شركة ناوتيلاس بخدمات شركة يان دي نول غروب في بلجيكا، وهي إحدى شركات الجرف الدولية الرائدة، ببناء سفينة التعدين المتخصصة بالتعدين في أعماق البحار، للقيام بعمليات تعدينها. والسفينة التي يبلغ طولها ١٩١ مترا، والتي سيطلق عليها اسم جول فيرن، ينتظر استكمال بنائها عام ٢٠٠٩، لتوافق الموعد المستهدف لشركة ناوتيلاس ببدء إنتاجها التجاري.

وإذا حققت شركة ناوتيلاس وشركاؤها نجاحا حقيقيا، فستكون آثار ذلك ثورية على صعيد التعدين في قاع البحار وقاعدة الموارد المعدنية في العالم. ومع أنه من المرجح إجراء أول عملية تعدين في قاع البحار في الولاية القضائية الوطنية لدولة ما، فإن هذا الحدث سيكون بمثابة إنجاز مثير للسلطة. كما أن التكنولوجيا المطورة لهذه العملية، والخبرة المكتسبة حول التعدين في قاع البحار يمكن تطبيقها أيضا في منطقة قاع البحار الدولية، حيث توجد معظم رواسب قاع البحار. وقد رصدت السلطة عن كثب تطور شركة ناوتيلاس، وشارك موظفوها ومسؤولوها في حلقات العمل والحلقات الدراسية للسلطة.

وإحدى الولايات الهامة للسلطة هي تعزيز البحث العلمي البحري في المنطقة الدولية، وإتاحة الفرص أمام علماء البلدان النامية للمشاركة في تلك الأنشطة ولكي تتمكن السلطة من الاضطلاع بهذه المسؤولية بفعالية، اعتمدت جمعيتها العامة في دورتها الثانية عشرة قرارا بإنشاء صندوق هبات للبحث العلمي البحري في المنطقة، من رسوم التنقيب التي يدفعها للسلطة المتعاقدون للتنقيب عن رواسب العقيدات المتعددة الفلزات. والهدف من صندوق الهبات تسهيل مشاركة العلماء المؤهلين من البلدان النامية، الذين ليست لديهم أية فرصة أخرى للمشاركة في أنشطة البحث في المنطقة، التي ينفذها خبراء ومتعاقدون دوليون تابعون للسلطة. ومن شأن المعرفة والخبرة المكتسبتين أن تساعدا البلدان النامية في أنشطة البحث العلمي وإدارة المناطق البحرية الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديري لأفراد السلطة الذين أسهموا في الصندوق الاستئماني لتمكين البلدان النامية الأعضاء في اللجنة القانونية والتقنية وفي اللجنة المالية من المشاركة في عمل هاتين الهيئتين الهامتين.

ومن بواعث الامتنان أن نجد أن الإسهامات المقدمة إلى هذا الصندوق تأتي من البلدان النامية. وإنني أناشد البلدان التي لم تسهم في الصندوق حتى الآن أن تفكر في القيام بذلك، لأن المشاركة الكاملة في مؤسسات السلطة عنصر في عملياتها الفعالة.

ومن الصعوبات التي لا تزال السلطة تواجهها، غياب المشاركة الكافية من أعضائها في دوراتها السنوية. ففي دورتها الثانية عشرة جرت مناقشة مستفيضة حول هذه

المسألة، وتم توجيه نداء إلى الوفود للمشاركة في الدورات السنوية للسلطة.

وكان هناك اقتراح بتوجيه النداء بشكل خاص إلى البلدان غير الساحلية، باعتبارها تشكل أكبر مجموعة من الغائبين، وقد لا تدرك تماما أهمية المسائل المتصلة بالمحيطات وأعماق البحار لبلدانهم، ولا سيما فيما يتعلق بمنطقة قاع البحار الدولية، ومواردها، التي تعتبر إرثا مشتركا للبشرية جمعاء تستفيد منه جميع الدول الساحلية وغير الساحلية.

والسلطة حاليا تطور قواعد وأنظمة للتعدين، من شأنها أن تترك آثارا بعيدة المدى على نظام التعدين في أعماق البحار، بما في ذلك النواتج المحتملة من تلك الأنشطة.

لذا، أناشد جميع الدول الأعضاء في السلطة أن تحضر الدورات السنوية وتشارك مشاركة كاملة في عملها، لأن ذلك التزام ينبثق من كون تلك الدول طرفا في الاتفاقية. وحضور الاجتماعات مسألة ذات أهمية قصوى لأنها تؤثر على النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العامة للسلطة. ويسرني أن يكون الجزء السادس، الفقرة ٣٢، من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/61/L.30 قد تناول مسألة الحضور هذه. وستعقد الدورة المقبلة للسلطة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

أخيرا، أود، بصفتي رئيسا لمؤتمر الأمم المتحدة الذي اعتمد اتفاق الأرصدة السمكية عام ١٩٩٥، أن أعرب عن الرضا بحصيلة مؤتمر الاستعراض الذي انعقد في وقت سابق من هذه السنة. وهدف هذا المؤتمر، بموجب بنود الاتفاق، كان تقييم فعالية أحكام هذا الاتفاق وكفايته، وإذا اقتضت الضرورة، اقتراح وسائل لتعزيز جوهر وأساليب تنفيذه، بغية تحقيق معالجة أفضل لأية مشكلة مستمرة في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

وقد خرج مؤتمر الاستعراض باقتراحات حول مجموعة شاملة من التدابير التي من شأنها، إذا نفذت، أن تقطع شوطا بعيدا نحو تعزيز أحكام الاتفاق وضمان تنفيذه بشكل أفضل. والجمعية العامة قد تقر هذه المقترحات في مشروع القرار A/61/L.38.

لكن فعالية هذه المقترحات تكمن في تنفيذها الكامل والصادق على المستويين الإقليمي والوطني. لذا، فإنها مسؤولية جميع الدول الأعضاء، وخاصة أعضاء المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أن تضع هذه التدابير موضع التنفيذ عبر منظماتها، وعلى المستويات الوطنية أيضا. وآمل أن يكون من الممكن للأمين العام أن يتقدم بتقرير إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب حول التقدم المحرز، على المستويين الإقليمي والوطني، في تنفيذ التدابير الهامة والملحة الواردة في المقترحات.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن للسيد روديغر فولفروم، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

السيد فولفروم (رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أخاطب الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بمناسبة نظرها السنوي في بند جدول الأعمال المعنون ''المحيطات وقانون البحار''. وجريا على الممارسة المتبعة، أود أن أتقدم بتقرير حول التطورات التي حدثت فيما يتصل بالمحكمة منذ الاجتماع الأخير للجمعية العامة. ثم أدلي بملاحظات عامة حول عمل المحكمة وولايتها القضائية.

وفيما يتصل بالمسائل التنظيمية، أعادت المحكمة انتخاب السيد فيليب غواتييه كاتب قلم المحكمة لفترة خمس سنوات.

وقد خُصصت دورتا المحكمة الحادية والعشرون والثانية والعشرون بشكل أساسي للمسائل القانونية. وجرى النظر، بصورة خاصة، في أهلية المحكمة للبت في قضايا الحدود البحرية. فالنزاعات المتصلة بهذه الحدود تعتبر، بصورة عامة، نزاعات متصلة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها وفقا للمادة ٢٨٨ من الصك. أما بموجب المادة ٢٩٨ من الاتفاقية، فيمكن للدول الأعضاء استثناء نزاعات معينة حول الحدود البحرية من التسوية الإلزامية للنزاع. وإذا أصدرت إحدى الدول إعلانا كهذا، فستكون ملزمة بإحالة النزاع الحدودي البحري إلى توفيق إلزامي في حال توافر الشروط لذلك التوفيق.

وهذه الشروط غريبة على إجراءات التوفيق الإلزامية. فهي لا تخضع – وإنني أشدد على هذه النقطة – لنظر هذه المحكمة، ولا محكمة العدل الدولية أو التحكيم فيها. فهذا الجانب ذو أهمية فيما يتصل بما يسمى قضايا الحدود ”المختلطة“، وهي قضايا يشتمل فيها النزاع البحري على النظر المتزامن في أي نزاع غير محسوم، متعلق بحقوق السيادة أو حقوق أخرى على أراضي إقليم بري أو جزيري.

وأهلية هذه المحكمة أو أية محكمة أخرى وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، لمعالجة دعوى أساسية متعلقة بحدود بحرية، تشمل المسألة المرتبطة بها حول الحدود البرية أو الجُزرية.

ولا يمكن البت في قضايا الحدود البحرية بمعزل عن الرجوع إلى اليابسة. وعلاوة على ذلك، هناك عدة أحكام في الاتفاقية تعالج مسائل السيادة والتداخل بين البر والبحر. وبناء على ذلك، فإن مسائل السيادة أو الحقوق الأخرى على أرض إقليم بري أو جزيري، المرتبطة ارتباطا وثيقا بالحدود البحرية أو المكملة لها، معنية بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، وهي بذلك مشمولة في الولاية القضائية للمحكمة بموجب المادة ٢٨٨ من الاتفاقية.

ويمكن لأطراف أي نزاع حول مسائل متصلة بحدود بحرية أن تتفق، في أي وقت، على إحالة النزاع إلى المحكمة، عبر اتفاق خاص يتيح للأطراف أيضا تجاوز أية ضوابط أو استثناءات للقضاء الإلزامي، لأنه ما من شيء يمنعها من أن تقدم إلى المحكمة أية قضية حدودية بحرية تنطوي على مسائل متصلة بحدود برية أو قضايا تنطوي على سيادة موضع نزاع على بعض الجزر.

وفيما يتصل بالعمل القضائي للمحكمة، أود أن أذكر أن الدائرة المخصصة في المحكمة، التي أنشئت للبت في النزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية حول حفظ أرصدة سمك السيف واستغلاله المستدام، اجتمعت في ٢٨ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لتنظر في طلب الطرفين مزيدا من التأجيل لمواعيد المحاكمات المعروضة عليها. واستنادا إلى المعلومات التي قدمها الطرفان، مددت الدائرة المخصصة، بأمر أصدرته في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الموعد المحدد لتقديم اعتراضات أولية إلى الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

وأود أن أشير إلى أن نظام الغرف المخصصة في المحكمة، الذي استخدم للمرة الأولى من جانب شيلي والجماعة الأوروبية، يشكل آلية مرنة تدمج مميزات المحكمة الدائمة مع مميزات الهيئة التحكيمية. وللطرفين نفوذ في تشكيل الدائرة، إذ يمكن لهما أن يختارا أيّاً من القضاة الواحد والعشرين الذين سيشكلون هيئة الدائرة، كما يمكنهما أن يعينا قضاة خاصين. وكل حكم تصدره أية دائرة من هذا النوع يعتبر صادرا عن المحكمة.

وهناك ميزة إضافية تتمثل في أن تحت تصرف الأطراف لائحة المحكمة، التي تسمح بالنظر في القضية بشكل عاجل. ولدى الأطراف درجة معينة من المرونة تتمثل في أنه يمكنها أن تقترح تعديلات أو إضافات إلى اللائحة. ومن

الواضح أن الدوائر المخصصة تشكل للتحكيم بديلا مثيرا للاهتمام، وعلى نحو خاص، بتكاليف متناسبة مع المردود. وترد معلومات مفصلة عن إجراءات المحكمة ودوائرها المخصصة في دليل الإجراءات أمام المحكمة، الذي تتوفر نسخ منه هنا. وأناشد جميع الممثلين أن يأخذوا بعض النسخ لتوزيعها إلى بعثاتهم أو في وطنهم.

وهذا العام، احتفلت المحكمة الدولية لقانون البحار بذكراها السنوية العاشرة. وحضر الاحتفال رئيس محكمة العدل الدولية، والمستشار القانوني للأمم المتحدة، والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، وممثلو حكومة ألمانيا الاتحادية وممثلو مدينة هامبورغ الهانزية الحرة، فضلا عن المستشارين القانونيين والممثلين الآخرين من أكثر من ٨٠ دولة. وتواصل الاحتفال بعقد ندوة بشأن تقييمات وآفاق الفقه القضائي للمحكمة نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار.

وكان الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للمحكمة فرصة مناسبة لتعزيز العلاقة بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار. وفي تلك المناسبة، أعلنت القاضية روزالين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية أنه ”في غضون عقد، أعلنت المحكمة قانونا مثيرا للاهتمام، وبنت سمعة لإدارتها الكفؤة والسريعة للقضايا، وأظهرت استخداما ابتكاريا لتكنولوجيا المعلومات“. كما أكدت القاضية هيغينز على أن الاحترام المتبادل السائد بين المؤسستين القضائيتين ساعدهما على بلوغ ”الهدف المشترك المتمثل في وجود مجموعة متآزرة للقانون الدولي في تسوية المنازعات القانونية الدولية“.

وفي هذه الأعوام الـ ١٠، كان هناك تعاون ممتاز مع الأمم المتحدة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في العديد من الجوانب، وخاصة في ما يتعلق بمشاركة المحكمة في اجتماع الدول الأطراف. ونظرا لاهتمام الدول الأطراف بالمحكمة، من المؤكد أننا سنرحب باجتماع الدول الأطراف في هامبورغ على الأقل مرة واحدة في المستقبل.

من الواضح أن إمكانيات المحكمة لم يتم بعد استخدامها استخداما كاملا. وفي وسع المتقاضين المحتملين أن يستفيدوا من مهارات القضاة والإجراءات الفعالة التكلفة أمام المحكمة. ويمكن للدول أن تصدر، وفقا للمادة ٢٨٧ من الاتفاقية، إعلانات خطية تعين المحكمة بوصفها المنتدى المفضل لتسوية منازعاتها المتعلقة بالاتفاقية. وضمن الدول الأطراف في الاتفاقية التي يبلغ عددها حاليا ١٥٢ دولة لم تصدر سوى ٣٩ دولة إعلانات في إطار المادة ٢٨٧ ولم تقبل سوى ٢٢ دولة من تلك الدول – بمفردها أو في بعض الأحيان مع محكمة العدل الدولية – الولاية الإجبارية للمحكمة. وفي حالة عدم وجود إعلان يعتبر أن الأطراف قبلت التحكيم.

وعمليا، أثبت التحكيم أنه يشكل القاعدة العامة، بينما ظل اختيار محكمة قانون البحار أو محكمة العدل الدولية الاستثناء. ومن المشكوك فيه إن كان ذلك التطور متوقعا حينما تم التفاوض على الاتفاقية واعتمادها. ومن المأمول أن يصدر عدد متزايد من الدول إعلانات وفقا للمادة ٢٨٧ من الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في مشروع القرار. وأقدر تقديرا شديدا التشجيع الذي تلقاه المحكمة في ذلك الصدد من جانب الجمعية العامة.

إن البديل الإضافي لمنح الولاية للمحكمة هو من خلال إدخال شروط قضائية في الاتفاقات الدولية المتعلقة بقانون البحار. وتم بالفعل إبرام ثمانية من تلك الاتفاقات المتعددة الأطراف، أكثرها شهرة اتفاق الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق لعام ١٩٩٥. ولكن قد يكون من المفيد للاتفاقات الدولية في المستقبل أن تبين المنتدى التلقائي في حالة عدم وجود إعلانات أو اتفاقات بشأن الإجراءات

المتبعة للتسوية. والمحكمة، بوصفها محكمة دولية للبحار، قادرة على الاضطلاع بذلك الدور تماما.

وذلك يقودني إلى المسألة المتكررة لإمكانية تجزئة القانون الدولي – وهي مسألة برزت من عملية اللامركزية القضائية الدولية. ويمثل إنشاء مثل تلك الهيئات القضائية المتخصصة تطورا إيجابيا، لأن تلك الهيئات تفي بالاحتياجات المعاصرة وبالتالي تضطلع بدور في المحافظة على تماسك القانون الدولي.

وبغية تخفيف التجزئة المحتملة، اقترحتُ في اجتماع غير رسمي للمستشارين القانونيين أن ينظم اجتماع لرؤساء المحاكم الدولية ورئيس لجنة القانون الدولي بغية تبادل الآراء بشأن سبل تحسين وحدة القانون الدولي. وأفترض أن ذلك الاجتماع سيعقد في عام ٢٠٠٧، الأمر الذي أعتبره خطوة هامة لتوطيد الفقه القانوني الدولي.

كما أود أن أبلغ بأن المحكمة تقوم بتنظيم مجموعة من حلقات العمل بشأن تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار في مختلف مناطق العالم، بالتعاون مع الوكالة الكورية للتعاون الدولي التابعة لجمهورية كوريا والمؤسسة الدولية لقانون البحار. والغرض من حلقات العمل هو تزويد الخبراء الحكوميين برؤية معمقة في إجراءات تسوية المنازعات الواردة في الجزء الخامس عشر للاتفاقية.

وبناء على دعوة حكومة جمهورية السنغال، عقدت حلقة العمل الإقليمية الأولى في داكار في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وحضر حلقة العمل ممثلو مختلف الوزارات في ١٣ دولة أفريقية، ناقشوا موضوع دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار في غرب أفريقيا. وأود أن أقدم خالص الشكر لحكومة جمهورية السنغال على دعمها في تنظيم حلقة العمل. وستعقد المحكمة حلقات عمل إضافية في جامايكا وسنغافورة في عام ٢٠٠٧. ونشعر بالامتنان لحكومتي جامايكا وسنغافورة على تعاونهما الكريم، وللأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار على موافقته على استضافتنا في جامايكا.

وأود أيضا أن أسجل رسميا تقديري الشديد للتعاون الممتاز الذي قدمته السلطات الألمانية للمحكمة. وكان ذلك واضحا في الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة، الذي جرى في هامبورغ وبرلين.

وأود أن أتطرق باختصار لمسألة تتعلق بالميزانية تثير قلق المحكمة. بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان هناك حساب غير مسدد من الاشتراكات المقررة للميزانية الشاملة للمحكمة يبلغ حوالي مليوني يورو لميزانيات السنوات من ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وقد أرسل كاتب المحكمة مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف المعنية في تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر، مذكرا إياهم باشتراكاتهم غير المسددة. ونشعر بالامتنان لمقدمي مشروع القرار على إدراج مناشدة للدول الأطراف بشأن تلك المسألة.

وأود أن أتطرق إلى مسألة أخرى. ربما تمنع التكاليف المترتبة على عرض قضية أمام المحكم دولة لديها موارد محدودة من القيام بذلك. وأود أن استرعي انتباه الجمعية إلى الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول الأطراف في تسوية المنازعات من خلال المحكمة، الذي تديره شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار. ويمكن تقديم طلب للمساعدة من جانب أي دولة طرف في الاتفاقية، وستقدم المساعدة المالية على أساس توصيات فريق للخبراء. وفي عام ٢٠٠٥، تم منح مبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار لغينيا – بيساو.

وهناك أيضا احتمال النظر في عروض من محامين مؤهلين للعمل على أساس أتعاب مخفضة، وتحتفظ شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بقائمة بهؤلاء المحامين. وتبلغ

مالية الصندوق حاليا حوالي ٠٠٠ ٧٠ دولار. وبالتالي أود أن أدعو الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والقانونيين إلى النظر في إمكانية تقديم تبرعات مالية طوعية لهذا لصندوق.

سيدتي الرئيسة، اختتم بياني بالتأكيد مجددا على امتناني لكم وللجمعية العامة على الفرصة التي أتيحت لي لمخاطبة هذه الهيئة. كما أود أن أشكر الأمين العام، والمستشار القانوني، وأن أشكر بصورة خاصة، مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على دعمهم المستمر.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة البند ٧١ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب).

نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/61/L.38. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون ”استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة“.

وأود أن أعلن أنه بعد عرض مشروع القرار، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: إسبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، بليز، ترينيداد وتوباغو، جزر سليمان، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، فانواتو، فرنسا، قبرص، لكسمبورغ، مدغشقر، موناكو، هولندا، اليونان.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/61/L.38؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٥/٦١).

قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للموقف بعد اتخاذ القرار، أود أن أذكّر الوفود بأن تلك التعليلات تقتصر على عشر دقائق وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد أريفالو (شيلي) (تكلم بالاسبانية): يود وفد شيلي، بعد أن انضم إلى توافق الآراء على اتخاذ القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك، أن يعرب عن ارتياحه حيال مشاركته في عملية اعتماده. ونود أن نشدد على الجهود التي بذلتها جميع الوفود للتوصل إلى توافق في الآراء على جوانب هامة للقرار الذي يبرز، ضمن أمور أخرى، التدابير الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتعزيز الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في إدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار والنظم الإيكولوجية البحرية، ليتسنى، في المقام الأول، ضمان حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال واستخدامها المستدام، كما هو حال موارد سمك الأسقمري وسمك أبو سيف.

إن وفد شيلي يعتبر أن القرار يفرض تحديات هامة على المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بتزويدها بولاية واضحة لتطبيق النهج التحوطي ولاتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان استدامة استخدام الموارد السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، كما هو حال مرجانيات المياه الباردة والمنافس الحرارية المائية والتلال البحرية.

وبالرغم من أن وفدنا شاطر وما زال يشاطر أغلبية الوفود دواعي قلقها حيال حماية النظم الإيكولوجية الهشة لأعالي البحار، وبالرغم من أننا كنا نأمل إيجاد بديل كفؤ من شأنه أن يمكن الدول من تفادي الضرر الدائم لتلك النظم الإيكولوجية من خلال النظم الواجبة التطبيق على مواطني هذه الدول في الأجل القصير، فإننا توصلنا إلى توافق الآراء اللازم على القرار الذي اتخذناه. ولكن علينا أن نأخذ بعين

الاعتبار التام حقيقة أن المسؤولية الآن تقع على عاتق المنظمات الإقليمية القائمة لإدارة مصائد الأسماك وعلى عاتق الدول المشاركة في إنشاء منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك، نظرا لأن الولاية موجهة نحو تلك الكيانات المتعددة الأطراف.

وفي هذا السياق، تود شيلي أن تناشد جميع المشاركين في الجولة الثالثة لإنشاء المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ، أن يضطلعوا بالولاية بشكل مسؤول وأن يفوا بالمواعيد النهائية التي حددها الأمم المتحدة من خلال هذا القرار، ابتداء من الآن، للعمل بشأن اقتراحات جدية لاتخاذ تدابير مؤقتة، بما في ذلك تطبيق النهج التحوطي الذي سيمكن من حماية وحفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والهامة، مثل سمك الأسقمري والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة في منطقة أعالي البحار لجنوب المحيط الهادئ.

السيد ريوفريو (إكوادور) (تكلم بالاسبانية): لقد انضمت إكوادور إلى توافق الآراء على اعتماد مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك. ولكن وفدي يود أن يسجل رسميا موقفه المتمثل في أنه لا يمكن تفسير أي من التوصيات الواردة في القرار بشأن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الذي اعتمد في عام ١٩٩٥، بوصفها إلزامية للدول التي لم تصدق بعد على الاتفاق.

السيد ليميرس (الأرجنتين) (تكلم بالاسبانية): لقد انضمت الأرجنتين إلى توافق الآراء على اعتماد مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك. ومع ذلك، نود أن نبين أنه لا يجوز تفسير أي من التوصيات الواردة فيه بوصفها تنطوي على أن ما ينص عليه اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الذي تم اعتماده في نيويورك في عام ١٩٩٥، يعتبر ملزما للدول التي لم تعرب صراحة عن موافقتها على التقيد بذلك الاتفاق.

السيد نينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): لقد شارك وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية في توافق الآراء بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/61/L.38 بشأن استدامة مصائد الأسماك.

وعلى الصعيد الدولي، طبق وفدي أحكام مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وأحكام الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية. كما يشارك وفدي بفعالية في أعمال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك مثل لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة وأجهزتها الفرعية؛ ولجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي؛ ومنظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك؛ ولجنة مصائد الأسماك في المياه الداخلية في أمريكا اللاتينية؛ والاتفاقية الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي؛ ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري. كما أن بلدي طرف في مختلف الصكوك الدولية مثل اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية في منطقة الكاريبي الكبرى وبروتوكولها المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والحياة البرية، فضلا عن اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع النباتات والحيوانات البرية المعرضة للانقراض، وأيضا اتفاقية التنوع البيولوجي.

ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ أن جمهورية فنزويلا البوليفارية ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك الاتفاق بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم

المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وأحكام تلك الصكوك الدولية ليست واجبة التنفيذ بموجب القانون الدولي العرفي، ما عدا الأحكام التي اعترفت بها جمهورية فنزويلا البوليفارية صراحة، أو قد تعترف بها في المستقبل، بإدماجها في تشريعاتها المحلية، بالنظر إلى أن الأسباب التي منعتها من التصديق على تلك الصكوك ما زالت قائمة.

ولذلك السبب، فإن وفدي لم يعرقل توافق الآراء على مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك. ومع ذلك، يؤكد وفدي من جديد موقفه التاريخي فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المرتبطة بها، مما دفع وفدي إلى أن يسجل في المحضر هذا التحفظ الصريح فيما يتصل بمضمون مشروع القرار. وأثق بأن هذا البيان سيرد بدقة في المحاضر.

السيد ساندوفال (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): مع أن وفد كولومبيا انضم إلى توافق الآراء على اعتماد مشروع القرار A/61/L.38 بشأن استدامة مصائد الأسماك، إلا انه يرغب في أن يسجل في المحضر أن تلك الأحكام لا يمكن أن تعتبر أو تفسر بطريقة من شأنها أن تمتد لتشمل الدول غير الأطراف في أحكام اتفاق عام ١٩٩٥ لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، لأنه استنادا إلى مبدأ عدم سريان أثر المعاهدات إلا فيما بين الأطراف المتعاقدة، فإن أي معاهدة لا تنشئ التزامات أو حقوقا لدولة ثالثة بدون موافقتها، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

السيد إرجييس (تركيا) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأدلي ببيان تعليلا للتصويت على مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك، الوارد في الوثيقة A/61/L.38 في إطار البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال، الذي اتخذته الجمعية من فورها.

وفي البداية، أود أن أذكر أن تركيا ملتزمة التزاما كاملا بحماية الموارد البحرية الحية وحفظها وإدارتها واستخدامها المستدام، وتولي أهمية كبيرة للتعاون الإقليمي لتحقيق تلك الغاية. وفي ذلك الصدد، تؤيد تركيا مشروع القرارA/61/L.38 وترحب بوجه خاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على ممارسات الصيد الهدامة في قاع البحار.

ولكن تركيا تنأى بنفسها عن الإشارات الواردة في هذا القرار إلى الصكوك الدولية التي ليست طرفا فيها. وبالتالي، فإن هذه الإشارات ينبغي ألا تفسر بوصفها تغييرا في الموقف القانوني لتركيا فيما يتعلق بالصكوك المذكورة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير شرحا للموقف.

طلب ممثل سنغافورة الكلمة ممارسة لحق الرد.

السيد مينون (سنغافورة) (تكلم بالانكليزية): لقد أدلت ممثلة أستراليا، في بيانها أمس، بتعليقات بشأن مضيق توريس، وهي مسألة أود أن أوضحها.

إنني لا أوافق على الحجج التي أوردتها ممثلة أستراليا. وبادئ ذي بدء، لقد ساوت بين الإجراءات التي اتخذتها أستراليا بشأن الحاجز المرجاني العظيم والإجراءات التي اتخذتها بشأن مضيق توريس. وهاتان مسألتان مختلفتان. وسنغافورة لا تعارض الإجراءات التي اتخذت فيما يتعلق بالحاجز المرجاني العظيم لسبب بسيط يتمثل في أن الحاجز لا يمثل مضيقا يستخدم للملاحة الدولية. ومن حق أستراليا أن تنفذ الإرشاد الإلزامي للسفن في تلك المياه. ولكن هذا

الحق لا يمتد ليشمل مضيق توريس، الذي يستخدم للملاحة البحرية الدولية.

وهذا يقودني إلى تأكيدها الثاني – بأن التدابير بشأن مضيق توريس اتخذت بطريقة متسقة مع الاتفاقية، بما في ذلك موافقة السلطة المختصة. والتدابير لا تتسق مع الاتفاقية. ومضيق توريس يستخدم للملاحة البحرية الدولية ويحكمه الجزء الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبالتالي فإن لجميع السفن العابرة لمضيق توريس الحق في المرور العابر. ويجب السماح لها جميعا بممارسة حرية الملاحة وفقا للجزء الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لغرض العبور المستمر والسريع للمضيق.

وخلال مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن المضايق التي تستخدم للملاحة الدولية، سمح للبلدان الساحلية أن تمد بحارها الإقليمية المتاخمة لسواحلها إلى ١٢ ميلا بحريا. وذلك يمنحها سلطات قانونية واسعة بشكل معقول لتنظيم مرور السفن عبر مياهها الإقليمية. ومع ذلك، تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أيضا بشكل محدد على أنه إذا كان جزء من البحر الإقليمي يشمل مضيقا يستخدم للملاحة الدولية، مثل مضيق توريس، فإن سيادة وولاية الدول المشاطئة لذلك المضيق يجب أن تمارس رهنا بأحكام الجزء الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتنص الاتفاقية على أن السفن التي تمارس حق المرور العابر عليها أن تمتثل للنظم الدولية المقبولة عموما وللإجراءات والممارسات التي أنشأتها المنظمة البحرية الدولية. وتتمثل حجة أستراليا في أن سلطة مختصة، هي في هذه الحالة المنظمة البحرية الدولية، أذنت بنظام للإرشاد الإلزامي للسفن في مضيق توريس.

وتتمثل حقيقة الأمر في أن موقف أستراليا لم تؤيده المنظمة البحرية الدولية. أولا، فإن صياغة القرار ١٣٣ للجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية لم توافق على نظام للإرشاد الإلزامي للسفن في مضيق توريس. ولم توافق إلا على نظام أستراليا لإرشاد السفن، شريطة قبول أستراليا للبيان الذي يفيد بأن القرار مجرد توصية ولا يوفر أساسا قانونيا للإرشاد الإلزامي للسفن العابرة في هذا المضيق أو المضايق الأخرى التي تستخدم للملاحة الدولية.

ثانيا، وفي اجتماع لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية الذي اتخذ فيه القرار، أوضحت سنغافورة والولايات المتحدة والعديد من الوفود الأخرى أنها لا تعتبر أن القرار يشكل أساسا قانونيا دوليا لإنشاء نظام إلزامي لإرشاد السفن في مضيق توريس أو أي مضايق أخرى تستخدم للملاحة الدولية.

وبغية إزالة أي لبس، اجتمعت لجنة حماية البيئة البحرية مرة أخرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وأكدت اللجنة مجددا أن القرار السابق ليس إلا توصية. كما أن ثلاثة وعشرين وفدا أيدت الرأي القائل إن القرار لا يوفر لأستراليا الأساس القانوني لفرض إرشاد إلزامي للسفن. وباختصار، فإن الإجراء الذي اتخذته أستراليا مخالف لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وأوردت ممثلة أستراليا أيضا آراء مختلفة بشأن تطبيق القوانين والنظم فيما يتعلق بالمرور العابر. وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واضحة. وحق المرور العابر وارد فيها. وفي بياني السابق، حذرت من المحاولات من هذا القبيل لتعديل معنى الاتفاقية.

إن إجراءات أستراليا تهدد التوازن الدقيق في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بين مصالح الدول الساحلية ومصالح الدول المستخدمة للمضايق التي تستخدم للملاحة الدولية. كما يمكن لهذه الإجراءات أن تشجع دولا أخرى على التصرف بشكل مماثل بشأن المضايق الأخرى التي

تستخدم للملاحة الدولية. والنظام الوارد في الجزء الثالث، بشأن المضايق التي تستخدم للملاحة الدولية، من أهم الحلول التوفيقية التي تم التوصل إليها في السنوات العديدة التي استغرقتها المفاوضات المفضية إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والمرور العابر أمر حيوي للمصالح التجارية والأمنية للدول البحرية الرئيسية. كما أنه حيوي لدوائر النقل البحري التجاري.

إنني أعلم أن أستراليا حريصة على العمل معنا لتسوية هذه المسألة، وهو أمر جدير بالامتنان. وكما قلت في السابق، فإن سنغافورة مستعدة أيضا للعمل مع أستراليا. وتسلّم سنغافورة بالحساسية البيئية لمضيق توريس. ونحن نؤيد الجهود الرامية إلى معالجة الشواغل البيئية وتيسير الملاحة البحرية المأمونة والكفؤة؛ ولكن يجب، ويمكن، أن يتم ذلك بطريقة تحترم حق المرور العابر الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهي ليست عملية يكسب فيها طرف على حساب الأطراف الأخرى، ولا هي اختيار بين معالجة الشواغل البيئية ومخالفة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونحن نتطلع إلى العمل مع أستراليا لإيجاد حل يراعي الشواغل بشأن البيئة البحرية والشواغل إزاء احترام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٧١ من جدول الأعمال وبنده الفرعي (ب).

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥.